والايمان لازمة لا تقبل الرجوع ولو كان معنى المعاوضة فيه اصليا لما صارت يمينا ويصح رجوعه
كما في النكاح وساير المعاوضات ولذلك يوجد الطلاق بدون العوض غالبا فثبت ان المعاوضة من عوارض
الطلاق فلا يصلح تغيير الحقيقة العطف لان العارض لا يعارض الاصلي بخلاف الاجارة لان المعاوضة
فيه اصلية فجاز ان يعارض امرا اصليا فيه بحث لانا سلمنا ان المعاوضة في الطلاق عارض ولكنه
متعين ارادتها بقرينة طلب المراة الطلاق وذكرها الالف في موضع الطلب ولا معنى للعطف اذ لو
اريد ذلك لم يبق تشكيك بصير عطف الجملة على الجملة لكان بعيدا اذ لا مناسبة بينهما والعطف لا يجوز
الا بمعنى جامع وفي لهذا امتنع ان يقال سورة الاخلاص ثلث القران وخف رجل الخليفة اليسرى
ضيق والحمل على المجاز اولى من الالغاء قوله وقوله ولك الف درهم ليس بصفقة للحال ايضا
دهقن اشارة الى الفرق بين قوله طلقني ولك الف وبين ما قاسا عليه وهو قوله اد الي الفا
وانت حر لان الحال اما فعل نحو جاء زيد يتكلم او اسم فاعل نحو جاء زيد متكلما لان اصل الحال ان
يكون بامر غير ثابت ولذلك لا يجوز ان يقال جاء زيد طويلا او اسود واذا كان كذلك فلا يصلح قوله
ولك الف للحال لانه جملة اسمية دالة على الثبوت بخلاف قوله وانت حر فانه اسم مشتق فيصلح الصيغة
وحاصله ان دلالة الحال ولك الف معدومة مع ان الصيغة لا يصلح للحال فلا يكون الواو للحال لا في لكم
في قوله وانت حر قد وجد المعنيان فجعلت للحال ولان صدر الكلام يعني قوله اد الي الفا غير مفيد
شيئا الا شرطا للحرية لانه لا يصلح للايجاب ابتداء اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولا يصلح
للضريبة ايضا لانها لا يكون من غير عقد واصطلاح ولان الضريبة عرفا لا يكون بهذا القدر فانها
لا تزيد في الشهر على ثلثين او عشرين فاذا كان كذلك حمل على انه شرط للتحرير بان جعلت الواو للحال ليصير تعليقا
للعتق باداء المال بخلاف قوله انت طالق وعليك الف درهم فانه ايقاع مفيد بنفسه بدون اخره فلا
حاجة الى الحمل على الحال وكذا قولها طلقني ولك الف لتمامه صحيح منها فلهذا لا يحمل على الحال ويكون
مجرى ولك الف وعدا منها اياه بالمال والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم هذا تقرير ما في الكتاب
وهو بعينه ماخوذ من كلام فخر الاسلام وهو مشكل اما اولا فلان الحال لا يختص بالفعل واسم
الفاعل بل يجوز ان يقع الحال جملة اسمية او فعلية او ظرفية كقولك جاء زيد والشمس طالعة وعلى
كتفه سيف او عليه جبة وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا مشتقا كان او غيره واما ثانيا فلان
الفسر عليه صلاحية الحال دون العطف لا يخلو في الجملتين اخبارا وانشاء واما ثالثا فلان
قوله وانت حر صيغة للحال ليس بجيد لان قوله حر وصف ليس بحال والا لكان منصوبا بل هو خبر مبتدا

والجملة من المبتدا والخبر وقع حالا وهي ليست بمفرد ولا باسم فاعل واذا جاز وقوعها حالا فهي جملة اسمية
من كل وجه كان وقوع قوله ولك الف حالا اولى لاحتمال كونها فعلية لان الظرف متعلق بفعل على الاصح
اما قوله انت طالق وانت مريضة فصدر الكلام هنا مفيد بنفسه وقوله وانت مريضة جملة
تامة لا دلالة فيها على الحال لان الظاهر انه لا يطلقها في المرض ان هو سبب الترحم ولكنه يحتمل ذلك لما انه
لا يستمتع بها فربما يطلقها لتضجرها وتوحشها منها ولا اعتبار الظاهر لا يصدق قضاء ولكونها
يحتمل صحت نيته ديانة وكذلك قوله اعمل في البز لا يصلح للحال لان شرط الحال ان يكون مجامعا للذي
الحال والعمل معدوم وقت الاداء انما يوجد بعده مع استعارتها للحال بضرورة تصحيح الكلام عند تعذر
الحقيقة وهي هنا غير متعذرة لكون الجملتين فعليتين فيكون للعطف دون الحال ولانه انما يحمل
على الباء او على الحال بدلالة المعاوضة والمضاربة ليست بمعاوضة لان المضارب اجير او امين وعند
العمل وكيل وعند الربح شريك فلا حاجة الى حمل الواو على المجاز فيكون مشورة لا شرطا مع ان الاطلاق والعموم
في التصرف اصل في المضاربة اذ الغرض حصول الربح وهو انما يحصل به فلا دلالة على جعله حالا واما
الواو في قوله انزل وانت امن يحمل على الحال لان فيه دليلا على انه للحال اذ الامان انما يراد به اعلاء الدين وبالنزول
على الامان ربما يؤمن بالله فيحصل هذا المقصود بالوقوف على محاسن الاسلام ومعاينة اعلاء الدين
فكان الظاهر فيه للحال ليصير معلقا بالنزول ابتداء والكلام يحتمل الحال ايضا لكونه مشتقا فيحمل عليه لامتناع
الحمل على العطف لكون الجملة الاولى فعلية طلبية والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع وذلك
مانع من العطف اذ لا بد لصحته او لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين ولما جعلناها للحال والاحوال شروط
لكونها مقيدة كالشرط تعلق الامان بالنزول كما في قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق حيث يتعلق الطلاق
بالركوب لا بمتعلق بالدخول فصار الشرط هو المجموع وهو الدخول راكبا فكانه قال ان نزلت فانت امن كقوله
اد الي الفا وانت حر معناه اذا اديت الفا فانت حر وقد اورد هنا اشكال في غاية الصعوبة
وهو ان الواو دخلت في قوله انت حر وانت امن لا في قوله اد فيقتضي ان يكون الحرية شرطا للاداء والامان شرطا
للنزول لان ما دخل عليه الواو حال فيكون شرطا دون ما لم يدخل عليه كما في قوله انت طالق وانت راكبة اذ لو
التعليق كان الركوب شرطا للطلاق لدخول الواو وفيه اي عكسه فيلزم ايضا ان يكون الامان والحرية
سابقين على الاداء والنزول لان الشرط مقدم على المشروط فلا يكونان متعلقين بالاداء والنزول
واذا انتفى كان كلاهما واقعا في الحال وانتم عكستم الامر جعلتم الاداء والنزول شرطا للحرية والامان
والجواب عنه بوجوه احدها انه من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض وكقوله تعالى ومن قرية اهلكناها فجاءها
باسنا اي جاء باسنا فاهلكناها وهو شايع ذايع في الكلام فيكون التقدير كن حرا وانت مؤد وكن امنا وانت نازل

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)